

قانون السجل التجاري

رقم ٧٤ / ٣

الباب الأول

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بناء على ما عرضه علينا وزير التنمية حول إصدار قانون للسجل التجاري قررنا ما يلي :

المادة (١)

تنشأ في وزارة التجارة والصناعة أمانة للسجل التجاري يعهد إليها بمسك سجل يسمى السجل التجاري تدون فيه المعلومات المتعلقة بالتجار والشركات والأشخاص المعنوية العامة وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (٢)

يعتبر السجل التجاري أداة للنشر يستعمل كدليل على المعلومات المسجلة فيه . ويجوز لأي شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري على صورة مستخرجة من القيد أو شهادة ببعض البيانات أو شهادة سلبية بعدم القيد لقاء رسم تحدده وزارة التجارة والصناعة . ولا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة على ما يأتي :

أ - أحكام إشهار الإفلاس إذا حكم بإلغائها أو برد الاعتبار .

ب - أحكام وقرارات الحجز إذا قضى برفع الحجز .

المادة (٣)

تعتبر أمانة السجل التجاري في العاصمة الأمانة المركزية للسجل التجاري . ويمكن بقرار من وزير التنمية إنشاء أمانات سجل تجاري إقليمية في ولايات المناطق الأخرى التي يحددها القرار . تحتفظ كل أمانة إقليمية بسجل تجاري للمنطقة التابعة لها وترسل نسخة عن جميع المعلومات المسجلة لديها إلى الأمانة المركزية ليتم تدوينها في السجل التجاري المركزي .

المادة (٤)

يجب أن يسجل في السجل التجاري :

- التجار الذين مركز عملهم الرئيسي في عمان .
- الشركات التجارية التي مركز عملها الرئيسي في عمان .

- الفروع والوكالات التي أنشأها في عمان تجار أو شركات تجارية مركز عملهم الرئيسي في الخارج .
- الفروع والوكالات التي أنشأها في عمان تجار أو شركات تجارية مركز عملهم الرئيسي مسجل في عمان في منطقة لا تشمل على الصعيد الإداري هذه الفروع والوكالات .
- التجار والشركات التجارية والفروع والوكالات القائمة بصورة قانونية في عمان والتي تمارس نشاطا تجاريا فيها بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
- الأشخاص المعنوية العامة التي تباشر بنفسها نشاطا تجاريا .

المادة (٥)

يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي تكون مهنته القيام بأعمال تجاريه ويعتبر شركة تجاريه كل شخص معنوي يتعاطى الأعمال التجارية .
تعتبر أعمالا تجارية الأعمال المدرجة أدناه والأعمال المشابهة لها التي تقوم على السعي وراء الكسب :

- ١ - شراء الأموال المنقولة أو غير المنقولة المادية أو غير المادية من أجل بيعها بربح ، سواء بيعت على حالتها الأصلية أو بعد تحويلها .
- ٢ - شراء أو استئجار هذه الأموال من أجل تأجيرها من الغير .
- ٣ - بيع أو استئجار أو إعادة تأجير الأموال المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين أعلاه .
- ٤ - الأعمال المصرفية أو الصيرفية .
- ٥ - أعمال التصنيع .
- ٦ - عمليات النقل البري والبحري وخدمات التخزين .
- ٧ - معاملات العمالة والسمسرة .
- ٨ - خدمات التأمين .
- ٩ - خدمات الفنادق والمطاعم والملاهي .
- ١٠ - أعمال النشر والطبع .
- ١١ - استثمار موارد البترول والغاز والمعادن .
- ١٢ - عمليات الإنشاءات العقارية والإقامة العقاري .
- ١٣ - أعمال الوكالة التجارية .

المادة (٦)

يعفى من القيد في السجل التجاري الأفراد المشتغلون بالزراعة أو الصيد أو الذين يقومون بنقلات صغيرة على البر أو سطح الماء لقاء أجور أو نفقات عامة زهيدة . ويجوز لوزير التجارة والصناعة إعفاء الفئات الصغيرة من التجار أو أصحاب الحرف البسيطة من القيد بالسجل التجاري بالشروط والأوضاع التي يحددها بقرار منه .

الباب الثاني

في تسجيل التجار الذين مركز عملهم الرئيسي في عمان

المادة (٧)

على كل تاجر يكون مركز عمله الرئيسي في عمان أن يطلب من أمانة السجل التجاري التابع لها هذا المركز ، وخلال شهر من تاريخ مباشرته العمل تسجيل اسمه في السجل التجاري . يقدم التاجر إلى أمانة السجل تصريحا على نسختين موقعا منه ومحتويا على ما يلي :

- ١ - اسمه وشهرته .
- ٢ - الاسم الذي يمارس به تجارته ، إن وجد .
- ٣ - مكان وتاريخ ولادته .
- ٤ - تاريخ وطريقة اكتسابه الجنسية العمانية .
- ٥ - نوع تجارته .
- ٦ - عنوان مركز عمله الرئيسي .
- ٧ - عناوين فروع أو وكالات تجاريه سواء في عمان أو في الخارج .
- ٨ - شعار المحل .
- ٩ - اسم وشهرة كل شخص مفوض بالتوقيع ومدى الصلاحيات الممنوحة له .
- ١٠ - اسم ونوعية التجارة التي مارسها قبلا صاحب التصريح أو التي يمارسها حاليا في عمان .

يدون أمين السجل مضمون التصريح في السجل التجاري ويسلم التاجر إحدى نسخته بعد أن يصادق عليها بأنها مطابقة للأصل وبعد أن يدون عليها رقم التسجيل .

المادة (٨)

يجب كذلك أن يسجل في السجل التجاري وخلال شهر واحد من تاريخ حصوله :

- ١ - كل تعديل أو تبديل يتعلق بأي من الأمور المسجلة أساسا .
 - ٢ - الأحكام والقرارات القاضية بإلقاء الحجز على التاجر أو برفعه عنه .
 - ٣ - الأحكام والقرارات المعلنة إفلاس التاجر أو المتعلقة بالإفلاس أو تلك القاضية بإنهاء حالة إفلاس أو بإعادة الاعتبار .
 - ٤ - بيع المحل التجاري أو التفرغ منه .
- يجري التسجيل بناء على طلب التاجر في الأحوال المشار إليها في الفقرتين ١ و ٤ من هذه المادة ، ويجري بناء على طلب كاتب المحكمة أو الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار الواجب تسجيله في الأحوال المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ منها .

الباب الثالث

في تسجيل الشركات التجارية التي مركز عملها الرئيسي في عمان

المادة (٩)

كل شركة تجارية يكون مركز عملها الرئيسي في عمان يجب أن يتم تسجيلها في السجل التجاري المختص بالمنطقة التابع لها هذا المركز . وعلى مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أن يطلبوا التسجيل خلال شهر من تاريخ تأسيس الشركة . على طالبي التسجيل أن يقدموا إلى أمانة السجل التجاري نسخة عن نظام الشركة أو عقد تأسيسها موقعة حسب الأصول من أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء مع تصريح . على نسختين موقعتين من طالبي التسجيل . يشتمل على ما يلي :

- ١ - اسم الشركة ونوعها .
- ٢ - موضوع الشركة .
- ٣ - مركز عمل الشركة الرئيسي وعناوين الفروع والوكالات التابعة لها سواء أكانت في عمان أو في الخارج .
- ٤ - اسم وشهرة وجنسية وتاريخ ومحل ولادة كل شريك في الشركة ، ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة التي يكتفى بهذه المعلومات بالنسبة إلى أعضاء مجلس إدارتها فقط .
- ٥ - اسم وشهرة كل مفوض بالتوقيع عن الشركة ومدى صلاحياته .
- ٦ - رأسمال الشركة والقيمة المقدرة لأية مساهمة في رأس المال سواء أكانت مقدمات عينية أم خدمات .
- ٧ - تاريخ تأسيس الشركة وتاريخ انتهائها ، أن وجد .